

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية

الأهداف الخاصة بالفصل الأول:

1. أن يستخرج الطالب خصائص القرار الإداري الأساسية (عمل قانوني، صادر عن سلطة إدارية، منفرد، تنفيذي).
2. أن يميز الطالب بين القرار الإداري وغيره من الأعمال الأخرى (التشريعية، القضائية).
3. أن يصنف الطالب أنواع القرارات الإدارية حسب معايير متعددة.
4. أن يعرف الطالب أركان المشروعية الخارجية (الاختصاص، الشكل، الإجراءات).
5. أن يعرف الطالب أركان المشروعية الداخلية (السبب، المحل، الغاية).

المفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية

يُعد القرار الإداري الأداة الأساسية التي تمارس من خلالها الإدارة نشاطها في تنظيم المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، فهو مظهر من مظاهر السلطة العامة الممنوحة للهيئات الإدارية، والتي تتيح لها إصدار أوامر ونواهي ملزمة للأفراد بإرادتها المنفردة، دون حاجة إلى موافقتهم. وتكمن أهمية القرار الإداري في كونه يمثل الوسيلة القانونية التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها الملزمة، لذلك فإن تحديد الإطار المفاهيمي الدقيق لهذا القرار يشكل مدخلاً ضرورياً لفهم نظامه القانوني وأثره في الحياة الإدارية والقانونية.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا الفصل إلى وضع الأسس النظرية والفقهية للقرار الإداري، من خلال التطرق إلى تعريفه وخصائصه القانونية وبيان التمييز بينه وبين غيره من الأعمال القانونية الأخرى كالأعمال التشريعية والقضائية، بالإضافة إلى تصنيف أنواعه المتعددة بحسب المعايير الفقهية والإدارية.

كما يتناول الفصل دراسة الأركان التي يقوم عليها القرار الإداري، سواء الخارجية منها، كعنصر الاختصاص والشكل والإجراءات، أو الداخلية، كعنصر السبب والمحل والغاية، وهي الأركان التي تضمن صحة القرار وتحدد مدى مشروعيته.

وبذلك، يشمل هذا الفصل مبحثين أساسيين: الأول مخصص لتحديد مفهوم القرار الإداري وأنواعه وخصائصه، أما الثاني فيُعنى بتحليل أركانه كشرط أساسي لقيامه بشكل قانوني سليم، تمهيداً للانتقال في الفصل الموالي إلى دراسة قواعد نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية ونهايتها.

المبحث الأول: مفهوم القرارات الإدارية

يتعرض القرار الإداري إلى صعوبات في تعريفه. وقد حاول كل من القضاء والفقه تعريف القرار الإداري، غير أنه يمكننا أن نتساءل عن وجود تعريف للقرار الإداري ورد في النصوص القانونية.

المطلب الأول: تعريف وخصائص القرارات الإدارية وتمييزها عما يشابهها

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري

هناك محاولات عديدة من بعض الفقهاء في القانون الإداري لتعريف القرارات الإدارية نذكر منها:

- تعريف فؤاد مهنّا: "عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانون قائم".¹

- تعريف الأستاذ هوريو HOURIOU: "تصريح وحيد الطرف عن الإرادة صادر عن السلطة الإدارية المختصة، بصيغة النفاذ ويقصد إحداث أثر قانوني".

¹ - محمد فؤاد مهنّا، القانون الإداري العربي، 1967، ص 109.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية

- تعريف الأستاذ ناصر لباد: "القرار الإداري عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات".²

من خلال هذه التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج خصائص تميز القرار الإداري، وأن للقرار الإداري عدة عناصر.

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري

تجمع القرارات الإدارية أربعة خصائص هي:

1- القرار الإداري عمل قانوني:

العمل القانوني، هو العمل الذي يصدر بقصد ترتيب آثار قانونية. وهذه الآثار يمكن أن تتجسد سواء في إحداث قاعدة ذات طابع عام أو خلق وضع قانوني فردي. لأن العمل القانوني يخلق دائما حقوق وواجبات، ويغير النظام القانوني القائم. وتتخذ عملية التغيير في النظام القانوني، الصور الثلاثة الآتية: إنشاء أو إلغاء أو تعديل المراكز القانونية. وتتمثل الصورة الأولى مثلا في تعيين عون إداري في منصب ما، أما الصورة الثانية فتتجسد على سبيل المثال في تسريح موظف من منصب عمله، أما الصورة الثالثة، فتتجلى من خلال ترقية موظف.

2- القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية:

إن السلطات الإدارية ليست هي السلطات العمومية الوحيدة. فحسب المبدأ التقليدي لفصل السلطات، هناك السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وكل واحد من هذه السلطات يعبر عن نفسه بأعمال قانونية من طبيعة مختلفة، فيكتسي القرار الإداري طابعه الإداري لارتباطه بالإدارة، أي الإدارة العمومية سواء كانت مركزية أو محلية. وتعد الإدارة العمومية أداة السلطة التنفيذية، تتكفل بالمحافظة وخدمة الصالح العام.

3- القرار الإداري قرار انفرادي:

بمعنى أنه يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة، فالمهم في القرار الإداري أن يصدر ويعبر عن إرادة جهة واحدة بصفة انفرادية، حتى وإن اشترك في اتخاذ هذا القرار عدد غير محدود من الأفراد، كالقرار الوزاري المشترك، الذي يتعدد المشاركون في اتخاذه (وزيرين فأكثر) ورغم ذلك فهؤلاء مهما كان عددهم لا يعبرون في الواقع سوى عن إرادة شخص واحد هو إرادة شخصية الدولة، وهذا معنى القرار الانفرادي.

والأستاذ "موريس هوريو" قال أن القرار الإداري هو ترجمة لنظرية السلطة العامة، لأن الإدارة تخاطب الشخص بمضمون القرار ولا تستشير في عملية إتخاذ القرار فالإدارة تتصرف بإرادة منفردة.

4- القرار الإداري عمل يتمتع بالطابع التنفيذي:

يتمثل الجانب التنفيذي للقرار الإداري، في الإمتياز المعترف به للإدارة في اتخاذ قرارات إجبارية تنفذ بدون اللجوء إلى القاضي. ويسمى هذا الإمتياز "إمتياز الأسبقية" "le privilège du préalable". والنافذية في القرار الإداري تعني إمكانية تنفيذ القرار الإداري بصفة آنية، لا تحتاج إلى تعطيل أو انتظار ذلك لأنه يتمتع بمبدأ أو امتياز الأولوية.

الفرع الثالث: تمييز القرار الإداري عما يشابهه

سنحاول من خلال هذا الفرع تمييز القرار الإداري عن العمل التشريعي ثم عن العمل القضائي

1- تمييز القرار الإداري عن العمل التشريعي: لأجل ذلك لدينا معيارين

- المعيار الأول: المعيار الشكلي (العضوي): يركز على الهيئة أو الجهة التي يصدر عنها العمل، فالعمل التشريعي صادر عن السلطة التشريعية والعمل الإداري صادر عن السلطة التنفيذية.

² - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، ط 4، 2009، ص 135.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية

- **المعيار الثاني: المعيار الموضوعي (الوظيفي أو المادي):** يركز أساسا على محتوى وموضوع العمل، فإن اعتبار عمل ما عمل تشريعي أو عمل إداري يستند أساسا لما يتضمنه محتواه من مواضيع تدخل ضمن نطاق اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.

2- تمييز القرار الإداري عن العمل القضائي: يتم الاعتماد على معيارين

- **المعيار الأول: المعيار الشكلي:** العمل القضائي يصدر عن الهيئات القضائية والعمل الإداري يصدر عن الهيئات الإدارية.
- **المعيار الثاني: المعيار الموضوعي:** النشاط الإداري يهدف إلى تنفيذ القوانين وإعداد وتنفيذ القرارات الإدارية أما النشاط القضائي فيهدف إلى إيجاد حلول للمنازعات.

ملاحظة: للتمييز بين القرار الإداري وغيره من أعمال السلطات الأخرى في بعض الحالات نحتاج إلى الدمج بين المعيارين لأن معيار واحد لا يكفي أن يبين لنا إذا كنا أمام قرار إداري أو في عمل من أعمال السلطات الأخرى. إذن نحتاج إلى وجود المعيار المختلط، هذا المعيار ننظر فيه أولا إلى المعيار العضوي ثم نتأكد بالمعيار الموضوعي (والمعيار المختلط هو المعيار الراجح).

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية

هناك العديد من القرارات الإدارية، وهي تصدر في أشكال عديدة ومتنوعة كما تتضمن موضوعات غير محددة، ولقد قسم الفقهاء القرارات الإدارية إلى عدة أنواع، وهذا بتعدد الزوايا التي تنظر منها إلى القرارات الإدارية.

المفرع الأول: القرارات الإدارية من حيث التكوين

وتنقسم إلى

1- القرارات البسيطة:

وهي التي تصدر بصفة مستقلة وتكون قائمة بذاتها غير مرتبطة بعمل آخر. فهي لا ترتبط بغيرها من القرارات أو الأعمال القانونية، ولا تدخل في تكوين أي عمل من الأعمال القانونية الأخرى، ويلاحظ أن أغلب القرارات الإدارية تدخل في هذه الطائفة من القرارات، كقرارات التعيين في الوظيفة العامة، أو الطرد منها أو الترقية فيها، وكممنح رخصة أو سحبها من أصحابها أو كمنع إقامة مظاهرة أو تجمع... إلخ.

2- القرارات المركبة

هي قرارات تدخل في تكوينها أعمال قانونية أخرى، وترتبط بها ولا تستقل بنفسها، مثل قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة التي تتكون من عدة قرارات تتداخل فيما بينها فقرار نزع الملكية لا يتم إلا بعد إجراء تحقيق ميداني ثم التصريح بالمنفعة العامة وكذلك الشأن بالنسبة لقرارات إرساء صفقة معينة، فهي أعمال مركبة من عدة أعمال قانونية تتخذ وفق قانون الصفقات العمومية، وكذلك مثل قرار عزل موظف من منصبه إذ يستند إلى قرار اللجنة المتساوية الأعضاء... إلخ.

الفرع الثاني: القرارات الإدارية من حيث مداها

تنقسم إلى قرارات إدارية تنظيمية أو لائحية وقرارات إدارية فردية.

1- القرارات الإدارية التنظيمية أو اللوائح:

القرار الإداري التنظيمي، هو طائفة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذاتها، وموجهة لعدد غير محدد من الأشخاص ويعرف كذلك بأنه العمل الصادر من السلطة الإدارية ويتضمن قواعد عامة.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية

ومن أمثلة هذا النوع من القرارات قرار الوالي المنظم للمرور داخل المدينة، وبهذه الصفة فإنه يخص كل سائقي السيارات وكل الراجلين.

فالقرارات الإدارية التنظيمية تعتبر قريبة جدا من القانون أو التشريع لأن التشريع يصدر هو الآخر في شكل قواعد عامة ومجردة لا تتعلق بشخص باسمه أو صفاته. وللتمييز بينهما يتم اللجوء للمعيار العضوي فالتنظيم يصدر عن الإدارة العامة بينما التشريع يصدر عن البرلمان أو السلطة التشريعية.

2- القرارات الإدارية الفردية:

هي قرارات تخاطب شخص أو أشخاص بذواتهم بأسمائهم أو بصفاتهم وهي أنواع

- القرارات الشخصية: وهي قرارات تخص شخص محدد مثل قرار تعيين موظف معين، أو قرار إعطاء ترخيص لشخص معين.

- القرارات الجماعية: وهي قرارات فردية غير تنظيمية، تخص عددا معينا وغير محدد من الأشخاص بأسمائهم وذواتهم وصفاتهم، مثل القرار الذي يحمل نتيجة مسابقة من المسابقات أو امتحان من الامتحانات، وأبرز مثال لها القرارات التي تحمل الإعلان عن نتائج البكلوريا.

الفرع الثالث: القرارات الإدارية من حيث تأثيرها على المراكز القانونية

وتنقسم إلى:

1- قرارات منشئة:

وهي القرارات التي تنشأ مراكز قانونية لم يكن موجود من قبل إنشاء، تعديلاً، وإلغاءً. وأغلب القرارات الإدارية قرارات منشئة لمراكز قانونية، مثل قرارات التعيين في الوظيفة العامة وقرارات الطرد منها أو القرارات القاضية بمنح رخصة أو سحبها...إلخ.

2- قرارات كاشفة:

هي قرارات لا تنشئ مراكز قانونية جديدة، مثل القرارات المفسرة، فهي لا تنشئ وإنما تؤكد على وضع قانوني قديم مثل إصدار الإدارة قرار تسوية الوضعية المالية لموظف فهي بذلك تؤكد حقا قديما ووضعها قائما. إذن القرارات الكاشفة ينحصر دورها كما قلنا في كشف وتأييد مركز قانوني كان موجودا مسبقا، ومن أمثلتها كذلك القرارات الصادرة لطرده موظف صدر في حقه حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف، فالقرار الإداري هنا لا يضيف شيئا وإنما يكتفي بتأكيد ما جاء على لسان القاضي، والقرار الذي يرفض تظلم قدمه موظف في قرار إداري مشروع يعتبر قرارا كاشفا لأنه لا ينشئ أي مركز قانوني ولا يضيف أي أثر جديد فالقرار الرفض للتظلم يكتفي بكشف حقيقة واحدة هي سلامة ومشروعية القرار الإداري المتظلم فيه.

الفرع الرابع: القرارات الإدارية من حيث خضوعها لرقابة القضاء

وتنقسم إلى:

1- قرارات خاضعة لرقابة القضاء:

وفقا لمبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون، مبدئيا جميع القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء سواء بإلغاء هذه القرارات أو التعويض عنها.

2- قرارات غير خاضعة لرقابة القضاء:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية

استثناء على مبدأ المشروعية، تم استبعاد بعض القرارات الإدارية من الخضوع لرقابة القضاء، يتمثل هذا الاستثناء أساسا فيما يسمى بأعمال السيادة أو الأعمال الحكومية (les actes de gouvernement)، وتعرف أعمال السيادة أو أعمال الحكومة، بأنها قرارات إدارية تتمتع بالحصانة القضائية وتجعل هذه القرارات غير قابلة أن تكون محل دعوى قضائية. وتشمل على الأرجح أربع أنواع تتمثل في: الأعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان، والأعمال المتصلة بالعلاقات الخارجية للدولة، والأعمال المتصلة بالحرب وأخيرا الأعمال التي لها صلة بتدابير أمن الدولة الداخلية، هذه الأعمال جميعها لا تخضع لرقابة القاضي الإداري.

المبحث الثاني: أركان القرارات الإدارية

حتى يكون القرار الإداري له الصفة القانونية ويكون صحيحا، يجب على الإدارة عند إعدادها للقرار الإداري احترام بعض الشروط أو الأركان. وهذه الأركان وضعها الفقه استنادا إلى القضاء.

المطلب الأول: أركان المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية

يقصد بالأركان الخارجية للقرارات الإدارية العناصر التي يتضمنها القرار من خلال مظهره وشكله الخارجي وهي تتكون من ركن: الاختصاص، الشكل والإجراءات.

الفرع الأول: ركن الاختصاص

الاختصاص معناه: صلاحية سلطة إدارية، لاتخاذ قرار معين كما يحدده القانون من حيث المكان والزمان والموضوع. وكذلك يقصد بالاختصاص الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للإختصاص في الدولة، لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة، على نحو يعتد به قانونا. ويتخذ الاختصاص أربع عناصر أو صور متفق عليها من طرف الفقه وهي:

1- العنصر الشخصي:

يعتبر الاختصاص شخصا في القرار الإداري، بمعنى أنه لا يحق لغير صاحب الاختصاص ممارسته. وهذا هو الأصل في كل الأعمال الإدارية بحيث لا يجوز لمن هو مكلف بعمل معين أيا كان مستواه في السلم الإداري أن يعين من يخلفه في عمله لأي سبب أو أي شخص كان، سواء كان من أقاربه أو من زملائه أو من أشخاص آخرين أجنب عليه. فالقاعدة هي أن العمل شخصي، يقوم به صاحبه لا غير، لكن ونظرا إلى أنه كثيرا ما يتعذر على صاحب الاختصاص ممارسة اختصاصه بنفسه لأسباب مشروعة ومقبولة عقلا، فقد رتب القانون لهذه القاعدة استثناءات من بينها: نظرية الموظف الفعلي، التفويض الإنابة والحلول.

2- العنصر المادي (الموضوعي):

نقصد بالعنصر المادي في الاختصاص الإداري، الجانب الموضوعي فيه أو الموضوع الذي يختص فيه الشخص الإداري. فالإدارة لا تتدخل في اختصاص لم يحدده لها القانون، النص الذي أنشأ الشخص المعنوي وعينه هو الذي يحدد اختصاصاته، مثلا مؤسسة رئاسة الجمهورية الدستور هو الذي أنشأها وحدد صلاحيات رئيس الجمهورية، مثلا قانون البلدية رقم: 11/10 يحدد في مواده اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بصفته ممثلا للدولة أو ممثلا للبلدية. وبالتالي القانون هو من يمنح الإختصاص لجهة معينة وهو من يسحبه منها.

3- العنصر المكاني:

ويتحدد بالنطاق الجغرافي أو الإقليمي الذي تعمل في دائرة اختصاصه هذه السلطة الإدارية، فالوالي في حدود ولايته ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود البلدية، في حين السلطة الإدارية المركزية تمارس اختصاصاتها على كافة التراب الوطني. ويقصد به صدور القرار في نطاق جغرافي معين وتنفيذه فيه، ولا يحق لصاحب الاختصاص أن يتجاوز حدود اختصاصه الإقليمي تحت طائلة البطلان لعمله.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية

4- العنصر الزمني:

لكل مسؤول إداري نطاق زمني يكتسب من خلاله صفة تؤهله لمباشرة صلاحيات تنتهي مدتها بانتهاء هذه الصفة، فبداية الحياة الوظيفية تكون بقرار التعيين وتنتهي بالتقاعد أو الوفاة أو الاستقالة أو العزل... إلخ. ويحكم النطاق الزمني لإصدار القرارات الإدارية ضابطين لازمين لصحة تلك القرارات، فيما يتعلق باختصاص إصدارها، وأولهما ضرورة صدورهما خلال مدة تقلد الموظف لأعمال الوظيفة، وثانيهما صدور تلك القرارات خلال الميعاد الذي أوجب القانون صدورها فيه.

الفرع الثاني: ركن الشكل

ويقصد به إفصاح الإدارة عن إرادتها وفقا للأشكال أو التدابير التي حددها القانون والأصل أن الإدارة غير ملزمة بشكل معين ما لم يقيد القانون بذلك.

ويتمثل في مجموع الأشكال والإجراءات التي يشترطها المشرع في قرار إداري معين بحيث تتخذ إرادة السلطة الإدارية مظهرها معينا وطريقا محددا، يوصلها إلى إنتاج الآثار القانونية المتوخاة من قراراتها.

حيث يلزم المشرع السلطة الإدارية على إتباع إجراءات وأشكال معينة، ومقررة في القوانين واللوائح الإدارية والأحكام القضائية، قبل وأثناء وبعد إتخاذ القرارات الإدارية، حماية للمصلحة العامة، وتدعيما لمبدأ الشرعية في الدولة ومن أهم الشكليات التي تفرضها القوانين واللوائح على سبيل المثال: شكلية كتابة القرارات الإدارية في وثيقة معينة، وشكلية توقيع القرارات وتأريخها وشكلية تسبيب القرارات الإدارية، وشكلية نشر وتبليغ القرارات وشكلية احترام توازي الأشكال... إلى غيرها من الشكليات التي لا حصر لها، مما يدفع القاضي إلى التمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية، فيرتب حكمه بالإلغاء على القرارات التي تختلف فيها شكلية جوهرية، ويتجاوز ذلك بالنسبة للشكليات البسيطة أو الثانوية. (الذي يميز الشكليات الجوهرية عن الثانوية هو الإجازة اللاحقة أي التصحيح، إذا كنا نستطيع تصحيح هذه الشكلية فهي شكلية ليست جوهرية، أما إذا إستحال القيام بالتصحيح فهذه عبارة عن شكلية جوهرية).

الفرع الثالث: ركن الإجراءات

أما القواعد الإجرائية فكثيرة هي الأخرى، وهي تتميز عن الأشكال أو الشكليات القانونية، بخاصية أساسية فيها، هي كونها تشكل مرحلة من مراحل القرار الإداري، في حين أن الشكلية ليست سوى مظهر يظهر فيه هذا القرار. أو هي كما يعرفها رجال القانون بمثابة التعبير أو الإعلان الخارجي للإدارة.

ونذكر من هذه الإجراءات على سبيل المثال ما يلي:

- 1- إجراء احترام المدة القانونية أو المواعيد
- 2- إجراء القيام بالتحقيقات اللازمة قبل إتخاذ القرار.
- 3- إجراء التصويت.
- 4- نظام المداولة.
- 5- الإجراء الاستشاري (طلب الاستشارة)
- 6- إجراء احترام حقوق الدفاع.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية

المطلب الثاني: أركان المشروعية الداخلية للقرار الإداري

نقصد بالأركان الداخلية في القرارات الإدارية العناصر التي يتضمنها القرار في طياته، وداخله، والمندمجة فيه، وهي على ثلاثة أنواع وهي: المحل، السبب، الغاية.

الفرع الأول: ركن السبب

هو الحافز أو الدافع الخارج عن نطاق وإرادة المسؤول على اتخاذ القرار الإداري، والذي يدفعه إلى هذا التصرف، هو إستناده إلى القاعدة القانونية أو إلى حالة واقعية.

وعلى هذا يكون للسبب شروط يجب أن تتوفر فيه هي:

- 7- أن يكون قائما وموجودا، أي أن يكون سبب القرار صحيح من الناحية المادية والقانونية
- 8- أن لا يكون وهميا أو صوريا، أي يكون ثابت الوجود.
- 9- أن تكون الحالة القانونية أو الواقعية موجودة فعلا وليست مصطنعة
- 10- إستمرارية الحالة إلى حين إصدار القرار الإداري.
- 11- بالإضافة إلى وجوب مشروعية السبب فحتى يعتد بالحالة القانونية أو الواقعية يجب أن لا تخالف القوانين والتنظيمات.

الفرع الثاني: ركن المحل

يتمثل المحل في الأثر القانوني المباشر والهدف القريب المترتب على نفاذ القرار الإداري، سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني. فالمحل في تعيين موظف مثلا، هو ربط العلاقة بين الموظف الجديد والإدارة التي وظفته أما المحل في قرار طرد موظف، فهو قطع الصلة بينه وبين الإدارة التي وظفته.

ويشترط المشرع جملة من الشروط يتعين توافرها في محل القرار الإداري وهي:

- أن يكون محل القرار الإداري مشروعا، أي أن يكون الأثر الذي يستهدفه القرار الإداري جائز قانونا ومشروع (مثاله: تعيين موظف لم يستوفي شروط التوظيف).
- أن يكون محل القرار الإداري ممكنا وليس مستحيلا، ويقصد بالإمكانية هنا الإمكانية الواقعية والقانونية، (ومثاله ترقية موظف متقاعد، أو متوفي).

الفرع الثالث: ركن الغاية

الغاية هي الهدف والأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي تستهدفه الإدارة من تصرفاتها القانونية وقراراتها الإدارية، فالغاية من جميع القرارات الإدارية تتمحور حول فكرة واحدة أساسية هي فكرة تحقيق المنفعة العامة (l'intérêt général). وهذه قاعدة عامة تحكم جميع أعمال السلطة الإدارية وتلتزم بها الإدارة العمومية في كل أعمالها. بحيث أن القانون لم يمنح الإدارة العمومية السلطات والامتيازات (أي امتيازات السلطة العامة) التي تتمتع بها إلا باعتبارها وسائل تساعد على تحقيق الغاية الأساسية التي تسعى إليها وهي تحقيق الصالح العام.

إذن فهدف القرار الإداري هو الغاية التي تبتغها الإدارة من وراء إصدارها لقراراتها على الوجه المشروع، وهو تحقيق المصلحة العامة، وما تأثيرها في المراكز القانونية للمخاطبين بقراراتها إلا سعيها لتحقيق أهداف النشاط الإداري وهو تحقيق الصالح العام.